

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠١

بعد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥

صادر في ٢٠٠١/٥/٢٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار التخالة الخامسة

وخلط الزوائد وتنظيم تداولها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١ بعد العمل بأحكام المادة (١) من القرار

رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ٢٠٠١/٣/٦؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا؛

قرار:

المادة الأولى - يمتد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥

المشار إليه ثلاثة شهور تبدأ من ٢٠٠١/٦/٦

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر